

# ما حكم عمرة من لم يتيقن بالتمكن من أداء العمرة إلا بعد الميقات؟

## الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

سافرت مع اخي واخواتي في الاجازة الى مكة لحضور زواج احد اقاربنا وكانت النية ان نقوم باداء العمرة ثم حضور الزواج. لكن اخي بعد خروجنا من المنزل في المدينة المنورة توجه الى مكة مباشرة دون ان يمر - [00:00:00](#) قاط ذي الحليفة ولم نكن وقتها نلبس الاحرام وقال انه لا ينوي عمل العمرة وبعد ان وصلنا الى مكة وبعد نهاية الزواج باربعة ايام قمنا بالاتجاه الى المدينة النبوية وقبل ان نخرج من مكة - [00:00:15](#) طلبنا من اخي التوجه الى ميقات التنعيم فرفض فحاولنا معه عدة مرات فوافق وقمنا باداء العمرة سؤالنا هل علينا شيء في ذلك بعد ان تجاوزنا ميقات المدينة؟ علما اننا لم نكن متأكدين من اداء العمرة حيث ان - [00:00:30](#) اخي كان رافضا وجزاكم الله خيرا اذا لم تكونوا عازمين على الاعتمار وانما رفض اخوكم في بداية الامر واستمر على الرفض ولم تتيقنوا بالتمكن من اداء العمرة الا بعد ان ثبتتموه عن - [00:00:47](#) التمسك برأيه فعدل عنه فانشأتم النية الجاية من ذلك العدول فلا حرج عليكم ولا يترتب عليكم جزاء. نعم - [00:01:12](#)